

عثمان بن الحسن المكي

أدركنا آباءنا على هذه الكلمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

يخرج علينا العاذرية وشيوخهم بين الحين والآخر بشبهات جديدة قديمة، ليلبّسوا على المسلمين أمر دينهم. ومع أنهم يستشهدون بآيات وأحاديث وآثار صحيحة، إلا أنهم يلوُون أعناق تلك النصوص لتُوافق أهواءهم، وليرضوا السلاطين عنهم، وليرقّعوا للناس كل ما أحدثوه في دين الله من شرك وضلالات وبدع.

ومن شبهاتهم، ما روي عن حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ، قال: «يدرُس الإسلام كما يدرُس وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدرَى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ولَيُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائفُ من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركْنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها. فقال له صلة: ما تُغني عنهم لا إله إلا الله، وهُم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرضَ عنه حذيفة، ثم ردّها عليه ثلاثًا، كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار. ثلاثًا» [سنن ابن ماجه: ٤٠٤٩].

قال الحاكم في مستدركه [٥٨٧/٤]: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه»، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه [٤٩٨/٢]: «قوله: (يدرُس الإسلام)، مِنْ دَرَسَ الرسمُ دُرُوسًا، إذا غفا وهلك. ومِنْ دَرَسَ الثوب درسًا، إذا صار عتيقًا باليًا. ويؤيّد الثاني قوله: (وَشْيُ الثوب)، وهو بفتح فَسُكون نَقْشُهُ (وَلَيُسْرَى)، من السَّرَاية، أي: الدرس، أو الدُّروس. يُسرَى ليلة (على كتاب الله)».

وهذا الحديث ليس لهم فيه أي مستمسَك؛ لأنّ تلك الطوائف من الناس -الشيخ الكبير والعجوز- هُم مسلمون وآباؤهم كذلك، وقد تربّوا على التوحيد وعلى لا إله إلا الله، ولم يرِد عنهم أنهم أتَوا ما ينقض كلمة التوحيد التي كانوا يقولونها؛ لأنّ مسألة التوحيد وترك الشرك هي أصل الدّين كلّه.

وفي هذا الحديث، نبأ خطير؛ وهو أنّه سوف يأتي يومٌ على الإسلام يُمحى فيه أثره، وعلى القرآن فيُرفع ولا تبقى منه آية واحدة؛ وينتشر الجهل بشرائع الإسلام، مع تمسّك طوائف من الناس بالتوحيد الذي وجدوا آباءهم عليه، وما رَفْعُ القرآن الكريم في آخر الزمان إلا تمهيدًا لقيام الساعة على شرار الخلق، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

ويؤيّد هذا الحديث، حديث آخر: «جلس عبد الله وأبو موسى فتحدّثا، فقال أبو موسى: قال النبي ﷺ: إنّ بين يدَي الساعة أيامًا، يُرفَع فيها العِلم، ويَنزِل فيها الجهل، ويَكثُر فيها الهَرْج» [صحيح البخاري: ٧٠٦٤].

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]، وهذه آية عظيمة، وهي مُحكَمة، نزلت في أهل الشرك إذا ماتوا عليه، وقد حكم الله تعالى على من مات على الشرك بأنّ الجنة حرام عليه، وأنّ النار مأواه خالدًا فيها أبدًا، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ولأنهم لو وقعوا في الشرك، فلا ينفعهم ما أتوا به من حسنات؛ لقول رسول الله ﷺ: «من لقي اللهَ وهو لا يشرك به شيئًا، دخل الجنة، ولم تَضُرَّهُ معه خطيئة، كما لو لقيَه وهو مشرك به دخل النار، ولم تنفعْه معه حسنة» [مسند أحمد: ٦٥٨٦]، ومن قال خلاف هذا فقد افترى على الله كذبًا.

وإنّ غاية ما تقدر عليه تلك الطوائف من المسلمين في آخر الزمان، هو الإتيان بالتوحيد، وعدم فعل الشرك. أمّا الشرائع من صلاة وصيام وصدقة ونسك ونحوها، فلا يأتون بها؛ لأنّ معالم الإسلام تكون قد اندرست، فلا يدرون عنها. فيشْبِهون من آمنوا ثم ماتوا في أول الإسلام قبل أن تُفرض الفرائض، فها هُم أصحاب هجرتَي الحبشة الأولى والثانية، وكذلك أم المؤمنين خديجة، ﵃ أجمعين، ماتوا قبل أن يزكّوا ويصوموا، وقبل فرض الحج والجهاد ونحوها، ومع ذلك تنفعهم شهادة لا إله إلا الله.

وكان الأولى بأهل الزيغ والضلال أن ينتبهوا إلى أنّ التابعي صلة بن زفر –في الحديث الأول– تكلم عن ترك جنس العمل، فقد تعجبَ كيف لا يدرون عن الصلاة والزكاة والفرائض، وينفعهم التوحيد فقط، حيث كان متقررًا عندهم أنّ تارك العمل بالكليّة من صلاة وصيام ونسك وحج ونحوها، لا ينفعه ادعاؤه التوحيد. وهذه المسألة مذكورة كثيرًا في أقوال السلف، ومنها ما نقله ابن رجب، قال: «حتى إنّه –إسحاق بن راهويه– جعل قول من قال: لا يكفُر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها، من أقوال المرجئة. وكذلك قال سفيان بن عيينة: المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء؛ لأنّ ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر: هو كفر... –إلى أن قال–: ونقَل حرب عن إسحاق، قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إنّ قومًا يقولون: من ترَك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفّره، يُرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مُقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم، يعني: في أنهم مرجئة. وظاهر هذا: أنّه يكفُر بترك هذه الفرائض» [فتح الباري لابن رجب: ١/٢٣].

«وأمّا من لم تبلغه هذه الشرائع، كالذي عرف التوحيد ثم مات، أو لم يتمكن من التعلم، وكان هذا غاية جهده، فلا يكفر، وهذه الحالة ليست متصوّرة في زماننا؛ إذ أصبح العالم كقرية صغيرة، لانتشار وسائل التواصل الاجتماعي ووجود العلم...»

فكما ترى، قد كفّروا من هو مُقر عالِم بالفرائض ثم تركَها ولم يأتِ بها، من غير جهل ولا عذر. أمّا من لم تبلغه هذه الشرائع، كالذي عرف التوحيد ثم مات، أو لم يتمكن من التعلم، وكان هذا غاية جهده، فلا يكفر، وهذه الحالة ليست متصوّرة في زماننا؛ إذ أصبح العالم كقرية صغيرة، لانتشار وسائل التواصل الاجتماعي ووجود العلم، وإنما يُتصوّر في أزمنة معيّنة كزمان الحنفاء قبل البعثة، والزمان الذي حكى عنه حذيفة ﵁، حين يُقبض العلماء ويُسرَى على القرآن في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية.